أولاً
وثيقة لندن الصادرة في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤

الفهرس(*)

المادة ١: الحق في إجراء إيداع دولي
المادة ٢: شكل الإيداع؛ الطلب
المادة ٣: الإجراءات التي يطبقها المكتب الدولي
المادة ٤: قرينة الملكية؛ الآثار القانونية المترتبة على الإيداع والنشر؛ حق الأولوية
المادة ٥: التأشير بعلامة؛ الاستغلال؛ الاستيراد
المادة ٦: إيداع رسم أو نموذج واحد أو عدة رسوم أو نماذج؛ الإيداع داخل ظرف مفتوح أو مختوم؛ حجم الظروف والطرود المودعة
المادة ٧: مدة الحماية
المادة ٨: مهلة الإيداع داخل ظرف مختوم
المادة ٩: فتح الإيداع داخل ظرف مختوم
المادة ١٠: إشعار بحلول أجل الإيداع
المادة ١١: تمديد أجل الإيداع
المادة ١٢: الإيداعات المنتهية الأجل
المادة ١٣: التخلي عن الإيداع
المادة ١٤: تبليغ الإيداع للمحاكم والسلطات المختصة الأخرى
المادة ١٥: الرسوم
المادة ١٦: صافي حصيلة الرسوم
المادة ١٧: تغيير في الملكية
المادة ١٨: خلاصات من السجل الدولي
المادة ١٩: إتاحة المحفوظات للجمهور
المادة ٢٠: اللائحة التنفيذية
المادة ٢١: تطبيق الحماية الممنوحة بموجب التشريعات الوطنية واتفاقية برن بشأن حق المؤلف
المادة ٢٢: الانضمام؛ النقض
المادة ٢٣: التصديق؛ الدخول حيز التنفيذ؛ تطبيق اتفاق سنة ١٩٢٥

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي للاتفاق.

المادة ١

يجوز لمواطني كل بلد من البلدان المتعاقدة، كما يجوز للأشخاص الذين استوفوا شروط المادة ٣ من الاتفاقية العامة في أراضي الاتحاد المحدود أن يكفلوا الحماية لرسومهم أو نماذجهم الصناعية في كل البلدان المتعاقدة الأخرى عن طريق إجراء إيداع دولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية في برن (سويسرا).

المادة ٢

(١) يشمل الإيداع الدولي الرسوم أو النماذج، سواء في شكل المنتج الصناعي الذي تخصص له، أو في شكل رسم أو صورة فوتوغرافية أو أي رسم تخطيطي مناسب آخر للرسم أو النموذج المذكور.

(٢) ينبغي أن تكون السلع المقدمة مصحوبة بطلب للإيداع الدولي في نسختين، يتضمن باللغة الفرنسية البيانات التفصيلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٣

(١) ينبغي للمكتب الدولي، فور تسلم طلب للإيداع الدولي، أن يسجل هذا الطلب في سجل خاص وينشره، ويرسل بالمجان إلى كل إدارة العدد المطلوب من نسخ النشرة الدورية التي ينشر فيها هذه التسجيلات.

(٢) تحفظ الإيداعات في محفوظات المكتب الدولي.

المادة ٤

(١) يعتبر كل شخص يجري الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي أنه مالك المصنف، ما لم يثبت العكس.

(٢) الإيداع الدولي هو مجرد إجراء إيضاحي. ويكون للإيداع في البلدان المتعاقدة الآثار ذاتها، كما لو كانت الرسوم أو النماذج قد أودعت فيها مباشرة في تاريخ الإيداع الدولي، شرط الاستفادة مع ذلك من القواعد الخاصة التي يقررها هذا الاتفاق.

(٣) الإشهار الوارد ذكره في المادة السابقة يعتبر أنه كاف تماماً في كل البلدان المتعاقدة، ولا يجوز مطالبة المودع بأي إشهار آخر، شرط مراعاة الإجراءات الشكلية الواجب استيفائها لممارسة الحقوق وفقاً للقانون المحلي.

(٤) حق الأولوية الذي تقرره المادة ٤ من الاتفاقية العامة مكفول لكل رسم أو نموذج كان محل إيداع دولي، دون الالتزام باستيفاء أي إجراء من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة ٥

تتفق البلدان المتعاقدة على ألا تطالب بأن تحمل الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي أي إشارة إلزامية. ولا ينبغي لها أن تقضي بسقوط الحق فيها سواء بسبب عدم استغلالها، أو نتيجة لإدخال سلع مطابقة للسلع المحمية.

المادة ٦

(١) يجوز أن يشمل الإيداع الدولي رسماً أو نموذجاً واحداً أو أكثر، وينبغي تحديد عددها في الطلب.

(٢) يجوز إجراء هذا الإيداع سواء في ظرف مفتوح أو مختوم. وتقبل بصورة خاصة كوسيلة للإيداع في ظرف مختوم الأظرف المزدوجة المثقوبة التي لها رقم للمراقبة (نظام Soleau)، أو أي نظام مناسب آخر يسمح بضمان التحقق من نوع السلع.

(٣) يحدد الحجم الأقصى للأظرف أو الطرود التي يجوز إيداعها في اللائحة التنفيذية.

المادة ٧

مدة الحماية الدولية محددة بخمسة عشر عاماً تحسب اعتباراً من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي في برن. وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، أي فترة مدتها خمسة أعوام وفترة مدتها عشرة أعوام.

المادة ٨

خلال الفترة الأولى للحماية، تقبل الإيداعات سواء في ظرف مفتوح أو مختوم؛ ولا تقبل خلال الفترة الثانية للحماية إلا في ظرف مفتوح.

المادة ٩

خلال الفترة الأولى، يجوز فتح الإيداعات التي تجرى في ظرف مختوم بناء على طلب المودع أو بناء على طلب محكمة مختصة. وعند انقضاء الفترة الأولى، ينبغي فتحها من أجل الانتقال إلى الفترة الثانية بناء على طلب تمديد.

المادة ١٠

خلال الأشهر الستة الأولى من السنة الخامسة للفترة الأولى، يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي بانقضاء فترة الحماية إلى مودع الرسم أو النموذج.

المادة ١١

(١) إذا رغب المودع في الحصول على تمديد فترة الحماية بالانتقال إلى الفترة الثانية، وجب عليه أن يقدم طلباً للتمديد إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الفترة الأولى.

(٢) ينبغي للمكتب الدولي أن يفتح الظرف إذا كان مختوماً، وينشر في جريدته إعلاناً بشأن التمديد الممنوح، ويخطر به كل الإدارات بأن يرسل إلى كل منها العدد المطلوب من نسخ الجريدة المذكورة.

المادة ١٢

الرسوم أو النماذج المتضمنة في الإيداعات غير الممددة الأجل، وكذلك الرسوم أو النماذج التي انقضت فترة حمايتها، تعاد كما هي إلى مالكيها بناء على طلبهم وعلى نفقتهم. وفي حالة عدم المطالبة بها، فإنه يتم التخلص منها بعد سنتين.

المادة ١٣

(١) يجوز للمودعين أن يتخلوا في أي وقت عن إيداعاتهم سواء كلياً أو جزئياً، بموجب إعلان يرسل إلى المكتب الدولي. وينبغي أن ينشر المكتب هذا الإعلان وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٣.

(٢) يستتبع التخلي إعادة الإيداع إلى المودع على نفقته.

المادة ١٤

إذا أمرت محكمة أو أي سلطة مختصة أخرى بأن يرسل إليها أي رسم أو نموذج سري، وجب على المكتب الدولي أن يفتح الطرد المودع، ويستخرج منه الرسم أو النموذج المطلوب، ويرسله إلى السلطة مقدمة الالتماس، إذا طلب إليه ذلك حسب الأصول. وبناء على الطلب، تتبع هذه الإجراءات بالنسبة إلى أي رسم أو نموذج غير مختوم. وينبغي إعادة السلعة المرسلة بهذا الشكل في أقصر وقت ممكن، وإدخالها ثانية في الطرد المختوم أو في الظرف حسبما يكون الحال. ويجوز أن تكون هذه الإجراءات محل رسم يحدد مقداره في اللائحة التنفيذية.

المادة ١٥

رسوم الإيداع الدولي وتمديده، الواجب تسديدها قبل إجراء تسجيل الإيداع أو تمديده، محددة على الوجه التالي:

١- خمسة فرنكات عن كل رسم أو نموذج، وعن فترة الخمس سنوات الأولى؛

٢- عشرة فرنكات عن كل رسم أو نموذج بعد انقضاء الفترة الأولى، وعن مدة الفترة الثانية المحددة بعشر سنوات؛

٣- عشرة فرنكات عن إيداع متعدد، وعن فترة الخمس سنوات الأولى؛

٤- خمسون فرنكاً عن إيداع متعدد بعد انقضاء الفترة الأولى، وعن مدة الفترة الثانية المحددة بعشر سنوات.

المادة ١٦

يوزع المكتب الدولي صافي الحصيلة السنوية للرسوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من اللائحة التنفيذية، على البلدان المتعاقدة، بعد خصم النفقات المشتركة التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٧

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل في سجلاته كل التغييرات التي تؤثر في ملكية الرسوم أو النماذج التي تخطره بها الأطراف المعنية، وينشرها في جريدته، ويبلغها لكل الإدارات بإرسال العدد المطلوب من نسخ الجريدة المذكورة.

(٢) يجوز أن تخضع هذه الإجراءات لرسم يحدد مقداره في اللائحة التنفيذية.

(٣) يجوز لصاحب أي إيداع دولي أن يحوّل الحقوق التي تعود لجزء فقط من الرسوم أو النماذج التي يشملها إيداع متعدد، أو التي تعود لبلد متعاقد واحد أو أكثر فقط. غير أنه في مثل هذه الحالات، إذا كان الإيداع قد أجري في ظرف مختوم، وجب على المكتب الدولي أن يفتح الإيداع قبل تسجيل التحويل في سجلاته.

المادة ١٨

(١) يرسل المكتب الدولي خلاصة عن البيانات المسجلة في سجلاته بشأن رسم أو نموذج معين إلى أي شخص، بناء على طلبه ومقابل رسم يحدد مقداره في اللائحة.

(٢) يجوز أن تكون هذه الخلاصة مصحوبة بصورة أو نسخة عن الرسم أو النموذج، التي تكون قد قدمت إلى المكتب الدولي، ويكون المكتب المذكور قد شهد بأنها مطابقة لما أودع في ظرف مفتوح، وذلك إذا كان من الممكن استعمال الرسم أو النموذج للإيفاء بهذا الغرض. وإذا لم يكن بحيازة المكتب الدولي مثل هذه الصور أو النسخ، تعين عليه إعدادها بناء على طلب الأطراف المعنية وعلى نفقتها.

المادة ١٩

محفوظات المكتب الدولي متاحة للجمهور، ما دامت تحتوي على إيداعات غير مختومة. ويجوز لأي شخص الاطلاع عليها بحضور أحد الموظفين، أو الحصول من المكتب على معلومات كتابية عن محتويات السجل، وذلك مقابل تسديد رسوم يحدد مقدارها في اللائحة.

المادة ٢٠

تحدد تفاصيل تطبيق هذا الاتفاق في لائحة تنفيذية يجوز تعديل أحكامها في أي وقت بالاتفاق المشترك بين إدارات البلدان المتعاقدة.

المادة ٢١

لا توفر أحكام هذا الاتفاق سوى حماية دنيا؛ إذ إنها لا تحول دون المطالبة بتطبيق أحكام أوسع نطاقاً قد يصدرها التشريع المحلي لبلد متعاقد، كما أنها لا تخل بتطبيق أحكام اتفاقية برن المعدلة في سنة ١٩٢٨ والمتعلقة بحماية المصنفات الفنية ومصنفات الفنون المطبقة على الصناعة.

المادة ٢٢

(١) البلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأطراف في هذا الاتفاق، يجوز لها أن تنضم إليه بناء على طلبها، ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٦ و١٦ مكرر من الاتفاقية العامة.

(٢) يكفل الإخطار بالانضمام في حد ذاته في أراضي البلد المنضم استفادة الرسوم أو النماذج الصناعية التي تكون في وقت الانضمام محل إيداع دولي من الأحكام الوارد ذكرها أعلاه.

(٣) بيد أنه يجوز لأي بلد أن يعلن عند انضمامه إلى هذا الاتفاق أن تطبيق الاتفاق يقتصر على الرسوم والنماذج التي تودع اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الانضمام نافذاً.

(٤) في حالة نقض هذا الاتفاق، تطبق المادة ١٧ مكرر من الاتفاقية العامة. وتستمر الرسوم والنماذج الدولية المودعة حتى تاريخ نفاذ النقض، طوال مدة الحماية الدولية، في الاستفادة في البلد الذي نقض هذا الاتفاق وكذلك في كل البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد المحدود من الحماية ذاتها، كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة.

المادة ٢٣

(١) يصدق على هذا الاتفاق، وتودع التصديقات في لندن في موعد أقصاه الأول من يوليه/تموز ١٩٣٨.

(٢) يصبح هذا الاتفاق نافذاً بين البلدان التي صدقت عليه بعد شهر من هذا التاريخ، وتكون له نفس قوة ومدة الاتفاقية العامة.

(٣) تحل هذه الوثيقة، في العلاقات بين البلدان التي صدقت عليها، محل اتفاق لاهاي لسنة ١٩٢٥. بيد أن الاتفاق الأخير يظل نافذاً في العلاقات مع البلدان التي لم تصدق على هذه الوثيقة.